قراءة في القصد والسياق والإفهام والفائدة بين التراث الأصولي والتداولية الحديثة

A Study of Intention, Context, Comprehension, and Communicative Benefit between the Uṣūlī Heritage and Modern Pragmatics

غالية عبدالعزيز عبدالرحمن المسند [1]

Galiya abdulaziz abdulrahman almisned [1]

DOI: 10.15849/ZJJHSS.260331.02

الملخّص :

ينبني هذا البحث على تصور مفاده أن القواعد الأصولية تمثل نظامًا منهجيًّا متكاملًا لفهم الخطاب يقوم على ربط الدلالة بالنية والمقام والقرائن، بما يجعل التراث الأصولي مجالًا خصبًا لقراءة تداولية ترسخ وظيفية اللغة في إنتاج المعنى وتنظيم التواصل.

الأهداف: يهدف البحث إلى الكشف عن الأبعاد التداولية الكامنة في القواعد الأصولية، وبيان سبق الأصوليين إلى إدراك الطبيعة التواصلية للغة قبل ظهور منهجيات التداولية، من خلال تحليل قواعد دلالة الألفاظ، والمقاصد، والسياق، والبيان.

المنهجية: اعتمدت الدراسة منهجية تكاملية تقوم على الوصف، والتحليل، والمقارنة من خلال استقراء نصوص الأصوليين وتحليلها في ضوء المفاهيم التداولية المعاصرة، مع الموازنة بين التصور الأصولي والنظريات التداولية الحديثة.

النتائج: خلصت الدراسة إلى أن القواعد الأصولية تنطوي على وعيٍ تداوليٍّ مبكرٍ يؤسس لبناءٍ منهجيٍّ يربط الدلالة بقصد المتكلم وسياق الاستعمال والقرائن، ويضبط التحول الدلالي بما يحقق الإفهام ويحفظ وظيفة الخطاب في توازنٍ دقيق بين ثبات المعنى ومرونته .

الخلاصة: خلص البحث إلى أن القواعد الأصولية تؤسس لرؤية تداولية يمكن بها فهم أبعاد متعددة منها: قصد المتكلم، ومركزية الإفهام، وحاكمية السياق، ووظيفة القرائن في توجيه الدلالة، وضبط الانتقال الدلالي بين الظاهر والتأويل، وتحقيق الفائدة التواصلية للخطاب، كما بيّن أن استثمار التداولية الحديثة يسهم في تجديد الدرس الأصولي مع الحفاظ على أصالته.

الكلمات الدالة: الأبعاد التداولية – القواعد الأصولية – السياق – الإفهام – المقاصد والمعاني.

Abstract:

This study is based on the premise that the principles of Uṣūl al-Fiqh constitute an integrated methodological system for understanding discourse by linking meaning to intention, context, and contextual indicators, which makes the uṣūlī heritage a fertile field for a pragmatic reading that highlights the functional role of language in meaning production and communication.

Objectives: The study aims to uncover the pragmatic dimensions embedded in the principles of Uṣūl al-Fiqh and to demonstrate the early awareness of Muslim jurists of the communicative nature of language before the emergence of modern pragmatic methodologies, through analyzing rules related to word meanings, intentions, context, and clarification.

Methodology: The study adopts an integrative approach based on description, analysis, and comparison, by examining the texts of uṣūl scholars and analyzing them in light of contemporary pragmatic concepts, while comparing the uṣūlī perspective with modern pragmatic theories.

Results: The study concludes that the principles of Uṣūl al-Fiqh reflect an early pragmatic awareness that establishes a methodological framework linking meaning to the speaker's intention, context of use, and contextual clues, regulating semantic shifts in a way that ensures understanding and preserves the function of discourse while balancing stability and flexibility of meaning.

Keywords: Pragmatic dimensions – Uṣūl al-Fiqh principles – Context – Comprehension – Intentions and meanings.

[1] جامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم اللغة العربية وآدابها، النحو والصرف

*للمراسلة: gaalmosned@pnu.edu.sa

تاريخ استلام البحث: 2025/12/21

تاريخ قبول البحث: 2026/03/24

[1] **Princess Nourah Bint Abdulrahman University, College of Humanities and Social Sciences, Department of Arabic Language and Literature, Syntax and Morphology**

***Corresponding author:** gaalmosned@pnu.edu.sa

Received: 21/12/2025

Accepted: 24/03/2026

© جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والإبتكار/ جامعة الزيتونة الأردنية 2026

المقدّمة:

يُعَدُّ علم أصول الفقه من أعظم العلوم الشرعية التي نشأت لخدمة النص القرآني ونصوص الحديث الشريف، وضبط عملية الاستنباط بما يضمن الفهم الصحيح والمقاصد الشرعية، وقد امتاز هذا العلم بقواعده الأصولية التي ترسم منظومةً منهجية لفهم النصوص ومعرفة الأحكام بعمق منهجي ونضج فكري جعل كثيرًا من مباحثه تتقاطع مع علوم حديثة ظهرت في الدرس اللساني والفلسفي، ومنها علم التداولية (Pragmatics)، الذي يهتم بدراسة اللغة في سياقها الاستعمالي، وعلاقتها بالمتكلم والسامع والمقام الذي يقع فيه التخاطب، وهي مباحث نجد صداها حاضرًا بقوة في القواعد الأصولية، وهو ما يمثل وعيًا لغويًّا ودلاليًّا تواصليًّا.

فالخطاب الشرعي ليس كمجرد نص يُحلّل؛ بل بعدِّه فعلًا تواصليًّا يُوجَد فيه المتكلم، والمُخاطَب، والمقام، والوظيفة، والهدف، وقد وعى الأصوليون كل القواعد بدقة بحيث تراعي الظاهر والقرينة والسياق والمقصد والفهم والحقيقة والمجاز... إلخ، وهي عناصر أساسية في النظر التداولي الحديث. ومن هنا تأتي أهمية الربط بين القواعد الأصولية والأبعاد التداولية بجد وسعي إلى إظهار أن قواعد الأصول ليست مجرد تراكمات نظرية جامدة؛ بل وحدات لفظيّة ودلاليّة تتفاعل مع سياقات التخاطب، وتنبني على فرضيات ومقدمات تداولية تمنح السياق دوره، وتجعل المقصد هو الإفهام لا الغموض، وتتخذ من القرينة معيارًا لتوجيه الدلالة.

إنّ إدراج هذه الزاوية التداولية داخل دراسة القواعد الأصولية – يُمثّل إسهامًا علميًّا يُضاف إلى الجهود السابقة في ربط التراث الأصولي بالمقاربات اللسانية الحديثة – لا يُعد تجديدًا شكليًا فحسب، بل فتحًا حقيقيًّا لنوافذ فهمٍ جديدة، تمكّن من ربط هذا العلم بعلوم حديثة مثل التداولية (Pragmatics)، علم أفعال الكلام (Speech Acts)، ومباحث دلالة السياق.

أهمية البحث:

تتمثل أهمية هذا البحث في سعيه إلى معالجة القواعد الأصولية ضمن إطار تداولي يجمع بين الوصف والتحليل والمقارنة، مع توسيع نطاق النظر من التطبيقات الجزئية إلى استقراء منظومة من القواعد ذات الصلة بالبنية المقصدية والسياقية للخطاب؛ وبهذا يسهم البحث في تعميق المقاربة البينية بين التراث الأصولي واللسانيات الحديثة، ضمن حدود علمية منضبطة تستفيد من السابقين وتبني عليه.

مشكلة البحث وإشكاليته وأسئلته:

تتمثل المشكلة الرئيسة التي يحاول هذا البحث معالجتها في أن: دراسة القواعد الأصولية غالبًا ما تجري ضمن إطار دلاليّ صرف، من دون ربط كافٍ بمقتضيات التخاطب والوظيفة التداولية للغة، مما يُضعِف إمكانية الاستجابة لتحديات الواقع اللغوي المعاصر ؛ ومن هنا تنبع الإشكالية الرئيسية:

إلى أي حدّ يمكن أن يُعد هذا الربط بين التداولية والقواعد الأصولية إضافة حقيقية للمنهج الأصولي؟ وكيف ساعدت قواعد الترجيح الأصولية في اختيار المعنى الأوفق بمقام الخطاب؟ وتثير هذه الإشكالية ضرورة اعتماد

© جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والإبتكار/ جامعة الزيتونة الأردنية 2026

مقاربة تحليلية دقيقة؛ فهل تُفسَّر القواعد الأصولية وفق المقاييس التداولية الحديثة كما هي، أم أنّها تعبّر في جوهرها عن رؤية أصولية لغوية دلالية تتطلّب استكمالًا وتأويلاً جديدًا؟

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى الكشف عن الأبعاد التداولية الكامنة والمستبطنة في القواعد الأصولية، وتحليلها، وتبيان كيفية اشتغالها في منظومة التخاطب الشرعي، وبيان أثرها في فهم النصوص الشرعية وضبط دلالاتها، والكشف عن مدى انسجام هذه القواعد مع مفاهيم التداولية الحديثة، والموازنة بين القواعد الأصولية والنظريات التداولية الحديثة لإبراز نقاط الالتقاء والاختلاف، وتقديم قراءة جديدة للتراث الأصولي تبرز قيمته في مجال الدراسات البينية.

حدود القواعد المدروسة:

انصبّ تركيز البحث على القواعد الأصولية اللغوية الدلالية ذات الأبعاد التداولية، مثل: (المعنى هو القصد في الخطاب، والأمور بمقاصدها، والعبرة بالمقصود لا بالملفوظ، وإذا دار اللفظ بين التأسيس والتأييد يتعين الحمل على التأسيس، والسياق حاكم، وإذا تعذر الحمل على الظاهر استعين بالسياق، والأصل في التكليف البيان، ولا تكليف بالمجمل ولا بالمبهم، والتكليف بالمجمل يعد خلافًا للأصل، والأصل في الخطاب أن يحقق الفائدة، ولا يخاطبنا الحق سبحانه باللفظ المهمل، وإذا تعارضت التأويلات فأقربها إلى الصواب ما جاء منسجمًا مع مقام الخطاب، والمنطوق مقدم على المفهوم) فهذه أهم القواعد الأصولية المدروسة وليس كل قواعد الأصول الفقهية. وتكسب دراسة هذه القواعد البحث طابعًا من التفرد والتميز عن سائر الدراسات المشابهة.

منهج البحث:

اعتمد البحث منهجية تكاملية قائمة على الوصف والتحليل والمقارنة؛ بوصف القواعد الأصولية، وتحليلها تداوليًّا، ثم موازنتها بالنظريات التداولية الحديثة للكشف عن أوجه الالتقاء والاختلاف.

الدراسات السابقة:

على الرغم من كثرة الدراسات في علم الأصول وقواعده، إلّا أنّ التركيز على التداولية داخل القواعد الأصولية ما زال أقلَّ انتشارًا، ويمكن تقسيم الدراسات السابقة ذات الصلة بموضوع الأبعاد التداولية في القواعد الأصولية إلى قسمين: دراسات تتقاطع كليًّا مع البحث، وأخرى تتقاطع جزئيًا معه.

الدراسات المتقاطعة كليًّا:

فمن الدراسات المتقاطعة كليًّا دراسة: جفال، الجيلاني، الأبعاد التداولية في مباحث أصول الفقه عند العلماء العرب كتاب إرشاد الفحول أنموذجًا، جامعة تلمسان، الجزائر، رسالة دكتوراه. اضطلعت الرسالة بتحليل القواعد المتعلقة بالظاهر والمجاز والسياق والمقاصد، ولكنها لم تفصل القول في القواعد الأصولية الجزئية التي تحمل أبعادًا تداولية.

© جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والإبتكار/ جامعة الزيتونة الأردنية 2026

ودراسة: العَلوي، ماجد، الأبعاد التداولية عند ابن حزم الأندلسي، المجلة العربية للعلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد السادس، المجلد الثاني، سبتمبر (2018م). ركّزت الدراسة على الكشف عن الممارسات التداولية في نصوص ابن حزم، في الإحكام في أصول الأحكام، فهي تُعد تطبيقًا جزئيًا لفكرة "التداولية الأصولية" في شخصية واحدة، بينما يتوسع بحثي في تتبع الظاهرة على مستوى القواعد الكلية.

الدراسات المتقاطعة جزئيًّا:

ومن الدراسات المتقاطعة جزئيّا دراسة: عليان، يوسف، البعد التداولي عند الأصوليين، ابن قيم الجوزية في كتابه بدائع الفوائد أنموذجًا، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية العدد (53)، (1432هـ). تناولت الدراسة النظرة الأصولية إلى المقاصد والسياق بوصفهما محدّدين للمعنى، وبيّنت أن الخطاب الأصولي يحمل روح التداولية من حيث ربط الدلالة بالاستعمال، لكنها اقتصرت على الجانب النظري دون تحليل القواعد الأصولية التفصيلية.

ودراسة: راضية، مزهود، ومراجي، خديجة، الأبعاد التداولية في سورة هود، جامعة جيجل، الجزائر، (2021م)، رسالة ماجستير، حيث أبرزت الدراسة الأبعاد التداولية في الخطاب القرآني، مركزة على علاقة النص بسياقه وأسباب نزوله، وتظل في الإطار النصي القرآني دون امتداده إلى القواعد الأصولية.

ورسالة: سلفاوي، أم الخير، البعد التداولي في البلاغة العربية من خلال مفتاح العلوم للسكاكي، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، (2009م)، رسالة ماجستير. فقد درست الجانب التداولي في بلاغة السكاكي، وهي بذلك تركز على البلاغة لا على أصول الفقه.

ودراسة: حدو، وهيبة، الفكر التداولي في كتاب سيبويه، مجلة اللغة العربية، العدد (4)، (2021م) أبانت جذور التفكير التداولي في التراث النحوي العربي، ومن ثم تتقاطع مع التمهيد لمفهوم التداولية التراثية.

ودراسة: مبخوتي، عبد الرحمن، ملامح التداولية في دلالة الاقتضاء عند جمهور الأصوليين مقاربة في الافتراض المسبق، مجلة اللغة العربية، العدد (4)، (2022م)، اقتصرت الدراسة على العلاقة بين دلالة الاقتضاء والأبعاد التداولية من خلال مفهوم "الافتراض المسبق" (Presupposition).

ورسالة: تومي، عيسى، الأبعاد التداولية في الخطاب القرآني، سورة البقرة أنموذجًا، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، (2015م)، رسالة ماجستير. حيث ركزت على العلاقة بين اللغة والمقام في النص القرآني، موضحة كيف تتفاعل القرائن والسياقات لتوليد المعنى، وهي تتقاطع جزئيًّا مع المبحث الرابع حول البيان والإفهام.

وبالاطلاع على هذه الدراسات، يمكن ملاحظة أنها ركزت إما على الجانب النظري اللساني للتداولية أو على تطبيقات جزئية (كالبلاغة أو التفسير أو مذهب ابن حزم)، ولا توجد دراسة سابقة – في حدود اطلاعي – تناولت القواعد الأصولية بوصفها منظومة تداولية متكاملة.

© جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والإبتكار/ جامعة الزيتونة الأردنية 2026

ومن ثم فإن بحثي يتميز عنها بـ: مقاربته التحليلية المقارنة بين النظر الأصولي والنظر التداولي الحديث، واستقرائه للقواعد الأصولية الكبرى وربطها بمبادئ التداولية، وتأصيله للتداولية في التراث الأصولي بوصفها علمًا وظيفيًّا لفهم الخطاب الشرعي.

هيكل البحث:

جاء هذا البحث في أربعة مباحث تسبقها مقدمة وتتوجها خاتمة بأهم النتائج والمقترحات، ويعد المبحث الأول: (التداولية المفهوم والنشأة والتطور – مدخل إلى التداولية الأصولية) الْمَوْلِجَ التأسيسي للبحث؛ إذ يتناول الأفق النظري للتداولية من حيث مفهومها اللغوي والاصطلاحي، وتتبع مسار نشأتها وتطورها في الفكر اللساني، ويتناول حضور التداولية في التراث العربي الإسلامي، وينصرف المبحث الثاني: (البعد التداولي في القواعد المتعلقة بدلالة الألفاظ) إلى تحليل جملة من القواعد الأصولية التي تتعلق بدلالات الألفاظ، وينقسم إلى محورين رئيسين: الأول: الأصل في الألفاظ الحقيقة والظاهر، والثاني: المجاز والتأويل، ويضطلع المبحث الثالث: (البعد التداولي في القواعد المرتبطة بالمقاصد والمعاني) باستكشاف البنية المقصدية والمعنوية في الخطاب، عن طريق محورين: الأول: مقصد الخطاب ومعناه، الثاني: التأسيس أولى من التأكيد، أما المبحث الرابع: البعد التداولي في القواعد المرتبطة بالسياق والبيان والإفهام فيمثل الذروة التطبيقية للبحث، إذ يُظهر كيف تجسّدت التداولية في تحليل الأصوليين للسياق والبيان والإفهام. ويتناول ثلاثة محاور مترابطة: الأول: أثر السياق في توجيه الدلالة وتقييد العموم وتخصيصه وتعيين المراد من النهي والأمر، والثاني: البيان والإجمال، والثالث: الأصل في اللغة الإفهام، ثم توجت البحث بخاتمة تشتمل على نتائج وتوصية، وفهرس بأهم المراجع التي عوّل عليها البحث.

أبرز المصادر:

اعتمد البحث على مصادر أصولية كبرى مثل كتب الغزالي، والجويني، والرازي، والآمدي، والشاطبي، إلى جانب الإفادة من الأعمال التداولية المعاصرة عند Austin، وGrice ، وSearle ، وSperber وWilson ، مما أتاح قراءة تركيبية تُبرز سبق الأصوليين في بناء تصور وظيفي للغة، وتفتح آفاقًا لتجديد الدرس الأصولي في ضوء التداولية الحديثة دون الإخلال بأصالته المنهجية.

المبحث الأول: التداولية المفهوم والنشأة والتطور – مدخل إلى التداولية الأصولية:

التداولية لغةً واصطلاحًا:

يرتبط مصطلح التداولية لغويًّا بالجذر (د. و. ل)، الذي تدور معانيه حول التناوب والتعاقب والتبادل؛ جاء في الصحاح: "تداولت الأيدي الشيء إذا أخذته هذه مرة وهذه مرة"[1]، وفي لسان العرب: "تداولنا العمل والأمر بيننا

(1) الجوهري، إسماعيل بن حماد (ت 393هـ). الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. تحقيق أحمد عبد الغفور عطار. ط4. دار العلم للملايين، بيروت، (1987م)، ج4، ص1700.

بمعنى تعاورناه"[1]. والمعنى المشترك في هذه الاستعمالات هو التناقل والتحول من يد إلى أخرى أو حال إلى حال، وهو ما ينسجم مع طبيعة الفعل اللغوي الذي يتداول بين المتكلم والسامع، في حركة تفاعلية مستمرة.

أما في الاصطلاح اللساني، فقد اختلفت الترجمات العربية للمصطلح الأجنبي Pragmatics، فسمّاها بعضهم (الذرائعية) أو (النفعية) أو (المقامية) أو (الاتصالية)، غير أن الترجمة الأوفق – كما يرى الباحثون العرب – هي (التداولية)، لأنها تُحيل إلى تداوُل اللغة بين المتكلم والمخاطب[2].

وقد عرّف Morris التداولية بأنها فرع من فروع السيميائيات يدرس علاقة العلامات بمستعمليها[3]، بينما نظر إليها Searle على أنها دراسة لإنجاز الأفعال بالكلام، فالكلمات لا تُخبر فقط؛ بل تُؤثّر وتُنشئ وقائع[4]. أما Grice فعدّها دراسة للمقاصد والافتراضات الضمنية التي تُنظّم التواصل البشري، مؤسسًا بذلك لما يسمى بـ(مبدأ التعاون)[5].

وفي المقابل، يمكن ملاحظة أن الفكر الأصولي العربي تضمن تصوراتٍ مبكرة تتقاطع في بعض جوانبها مع هذه المفاهيم، فقد نصّ البزدوي على أن "الكلام موضوع للإفهام"[6]، وقال الإسنوي: "الفائدة في الخطاب إنما هي الإفهام"[7]. وهذا ما يكشف عن وجود تقاطعاتٍ بين بعض مباحث الأصوليين ومقولات التداولية الحديثة، ولا سيما في ربط اللغة بالقصد والسياق والمخاطَب.

تاريخ التداولية:

يرجع ظهور مصطلح التداولية في الفكر الغربي إلى الفيلسوف الأمريكي تشارلز موريس عام 1938م، الذي جعلها أحد فروع علم العلامات (السيميائيات)، إلى جانب النحو والدلالة[8]. غير أن التداولية لم تتبلور كعلم مستقل

(1) ابن منظور، محمد بن مكرم (ت 711هـ). لسان العرب. دار صادر، بيروت، (1990م)، ج11، ص253.

(2) صحراوي، مسعود. التداولية عند العلماء العرب. دار الطليعة، بيروت، (2005م)، ص15.

(3) Morris, Charles. Foundations of the Theory of Signs. University of Chicago Press, (1938), p. 35.

(4) Searle, John. Speech Acts: An Essay in the Philosophy of Language. Cambridge University Press, (1969), p. 16

(5) Grice, Herbert Paul. Logic and Conversation. In P. Cole & J. Morgan (Eds.), Syntax & Semantics 3, Academic Press, New York, (1975), p. 41

(6) البزدوي، علي بن محمد (ت 482هـ). كشف الأسرار شرح أصول البزدوي. تحقيق عبد العزيز البخاري. ط1. دار الكتب العلمية، بيروت، (2001م)، ج2، ص209.

(7) الإسنوي، جمال الدين عبد الرحيم (ت 772هـ). نهاية الوصول في دراية الأصول. تحقيق شعبان محمد إسماعيل. ط1. دار الكتب العلمية، بيروت، (1999م)، ج5، ص1953.

(8) Morris, المرجع نفسه، ص37.

© جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والإبتكار/ جامعة الزيتونة الأردنية 2026

إلا في ستينيات القرن العشرين، مع بحوث John Austin حول أفعال الكلام، الذي ميّز بين القول بوصفه تقريرًا والقول بوصفه فعلًا يُحدث أثرًا في الواقع، كقوله: "أحكمتُ عليك" أو "زوّجتُك"[1].

ثم طوّر جون سيرل هذه النظرية، مبينًا أن مقصود المتكلم هو جوهر الفعل الكلامي، وأن المعنى لا يُفهم إلا بمراعاة نية المتكلم وظروف المقام[2]، وأكمل Grace هذا المسار بإدخال مفهوم (الضمنية) و(مبدأ التعاون)، مؤكدًا أن المعنى يتجاوز المنطوق إلى ما يُفهم ضِمنيًا من المقام[3].

وفي سياقٍ موازٍ، أشار Karnab إلى أن التداولية تبحث في علاقة اللغة بمستعملها، بخلاف علم الدلالة الذي يبحث في علاقة اللغة بالمعنى، والتركيب الذي يدرس العلاقة بين العلامات ذاتها[4]. كما رأى van Dijk أن التداولية تهتم بتحليل العلاقات بين العلامات ومستخدميها في أفعال الكلام، أي بوصفها نشاطًا تفاعليًّا اجتماعيًّا[5].

وهكذا يتبين أن التداولية نشأت فلسفيةً، وتطوّرت لسانيةً، ثم اتخذت طابعًا تداوليًّا شاملًا يجمع اللغة بالفعل الاجتماعي والبعد المقصدي، وهو ما يجعلها متقاطعة بعمق مع التفكير الأصولي العربي في فهم الخطاب وبيان مقاصده.

فروع التداولية:

نظرًا لتعدد جوانب التواصل اللغوي، تفرعت التداولية إلى فروع متخصصة، أبرزها[6]:

1. التداولية الاجتماعية: تُعنى بدراسة العلاقة بين اللغة والسياق الاجتماعي، وما يقتضيه المقام من استعمالات لغوية ملائمة للمخاطَب والموقف.

2. التداولية اللغوية: تدرس كيفية توظيف البنى التركيبية لتحقيق المقاصد التداولية.

3. التداولية التطبيقية: تُعالج مشكلات التواصل في المواقف المختلفة، خاصة في تعليم اللغة وترجمة الخطاب.

4. التداولية العامة: تبحث الأسس النظرية لاستعمال اللغة استعمالًا تواصليًّا، وتشمل مبادئ التعاون والافتراضات المشتركة وأفعال الكلام.

---

(1)Austin, John Langshaw. How to Do Things with Words. Oxford University Press, (1962), p. 48

(2) Searle, المرجع السابق، ص21.

(3) Grice, المرجع السابق، ص51.

(4)Carnap, Rudolf. Introduction to Semantics. Harvard University Press, (1942), p. 23.

(5)van Dijk, Teun A. Text and Context: Explorations in the Semantics and Pragmatics of Discourse. Longman, (2001), p. 114

(6) صحراوي، المرجع نفسه، ص27.

© جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والإبتكار/ جامعة الزيتونة الأردنية 2026

ومن الملاحظ أن هذه الفروع جميعًا يجمعها هدف واحد، هو تحليل الفعل اللغوي بوصفه ممارسة تواصلية اجتماعية مقصودة.

وقد سبق الأصوليون هذا التصور حين جعلوا (مقاصد المتكلم) و(ملابسات الخطاب) شرطًا في فهم النص، كما قال الشاطبي: "المعاني التي لا تنضبط إلا بالسياق تُعتبر فيه لا في غيره"[1]. وهكذا، تلتقي التداولية الحديثة مع الأصوليّة العربيّة في مركز مشترك هو الإفهام المقامي المقصدي.

حضور التداولية في التراث الأصولي العربي الإسلامي:

لم يكن الأصوليون بعيدين عن هذا الوعي التداولي، بل سبقوا إليه في تنظيرهم للخطاب الشرعي واللغوي. فحين يقول الجويني: "إن المقصود من الخطاب حصول الفهم بوسيلة معتبرة، لا بمجرد اللفظ"[2]، فهو يعبّر بوضوح عن جوهر التداولية المعاصرة؛ لأنه يعني أن الدلالة لا تُستقى من الألفاظ وحدها، بل من العلاقة بين اللفظ والمقام والمتلقي.

ويقرر الآمدي أن اللفظ إنما وُضع لإفهام من هو متهيئ للفهم[3]، وهو يقابل في التداولية الحديثة بما يُعرف بـ المشترك المعرفي بين المتكلم والمخاطَب. كما يؤكد الغزالي في المستصفى أن البيان يتحقق بوجوه شتّى: باللفظ، أو بالإشارة، أو بالسياق، وكلها وسائل دلالية لا يُتصوَّر الخطاب من دونها[4].

أما الشاطبي فقد عمّق هذا الفهم حين قرر أن مقاصد الشريعة لا تُدرك إلا بفهم خطابها في سياقه الكلي؛ لأن النصوص الجزئية تُفهم في ضوء المقام والمقصد العام [5]. ومن المهم في هذا السياق أن نُدرك أن التداولية الأصولية لم تكن مجرد اجتهاد لغويٍّ جزئي؛ بل هي رؤية تواصلية متكاملة تنطلق من أن الخطاب الشرعي موجّه إلى الفهم والعمل معًا؛ فهو يجمع بين المعنى والدلالة والفعل. فاللغة في منظور الأصوليين ليست نظامًا معزولًا عن الفاعلية التواصلية، وإنما هي أداة للإفهام والإقناع والإلزام، تمامًا كما تراها التداولية الحديثة في كونها فعلًا إنجازيًّا يتجاوز البنية إلى المقاصد والتأثير. وبهذا تتجلى وحدة الرؤية بين الأصولي واللساني التداولي في أن كليهما يجعل الفهم غاية الخطاب، والسياق شرط تمام المعنى.

(1) الشاطبي، إبراهيم بن موسى (ت 790هـ) الموافقات في أصول الشريعة. تحقيق مشهور آل سلمان. دار ابن عفان، الرياض، (1997م)، ج3، ص81.

(2) الجويني (478هـ)، البرهان في أصول الفقه، تحقيق عبد العظيم الديب، ط1، وزارة الأوقاف، قطر، (1997م)، ج1، ص248.

(3) الآمدي، علي بن محمد (631هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق عبد الرزاق عفيفي، ط1، المكتب الإسلامي، بيروت، (1982م)، ج1، ص95.

(4) الغزالي (505هـ)، المستصفى من علم الأصول، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت،(1993م)، ج1، ص120.

(5) الشاطبي (790هـ)، الموافقات في أصول الشريعة، ج2، ص67.

© جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والإبتكار/ جامعة الزيتونة الأردنية 2026

المبحث الثاني: البعد التداولي في القواعد المتعلقة بدلالة الألفاظ:

الأصل في الألفاظ الحقيقة والظاهر:

قرر الأصوليون أن الأصل في الألفاظ أن تُفهم على حقيقتها وظاهرها، وأن المجاز أو التأويل لا يُلجأ إليهما إلا بقرينة معتبرة. وهذه القاعدة ليست مجرد نظرية لغوية، بل هي قاعدة تداولية عميقة تنطلق من أن التخاطب غايته الإفهام، وأن المجاز لا يُلجأ إليه إلا عند الحاجة والسياق. ومن اللافت أن هذا التصور يلتقي مع ما انتهت إليه التداولية الحديثة في القرن العشرين من أن المعنى يُفهم ابتداءً من ظاهره قبل أن يُبحث في مضمره، وأن الفهم لا يتحقق إلا في ضوء المقام والسياق.

أولًا: تأسيس القاعدة عند الأصوليين:

يرى الإمام الغزالي أنَّ اللفظ إذا دار بين الحقيقة والمجاز، وجب حملُه على الحقيقة حتى يقوم الدليل على خلافها، ويعلل ذلك بأن جعل كل لفظ محتملًا للمجاز يؤدي إلى تعطيل الاستفادة من اللغة، إذ تصبح الألفاظ مجملة لا تدل على معنى محدد[1]، وهو يضع بذلك قاعدة وقائية: الأصل الحقيقة، حتى لا يتحول التخاطب إلى التباس دائم.

ويُكمل الرازي هذا المعنى في المحصول، إذ يقرر أن المجاز لا يُفيد بذاته، وإنما يحتاج إلى قرينة ترفع الاحتمال وتوجه الفهم[2]. هذا يعني أن الحقيقة هي المعنى المستقل بذاته، أما المجاز فلا يستقيم إلا بمساعدة المقام والملابسات.

أما الآمدي فيرى أن وضع الكلام للمعنى إنما كان ليُكتفى به في الدلالة، والأصل أن يكون ذلك في الحقيقة دون المجاز، لأن الحقيقة أغلب في الاستعمال[3]. فهو يربط بين الوضع اللغوي والغرض التداولي؛ أي أن اللفظ وُضع ليُفهم به المعنى مباشرة، لا ليُدخل السامع في احتمالات متعددة.

ويؤكد البزدوي هذا المبدأ بقوله: "العمل بالحقيقة متى أمكن سقط المجاز"[4] وهو تقرير صريح بأن المجاز فرع استثنائي، لا يُصار إليه إلا إذا تعذر الفهم على الحقيقة.

---

[1] الغزالي (٥٠٥هـ)، المستصفى من علم الأصول، ج١، ص١٩٠.

[2] الرازي (٦٠٦هـ)، المحصول في علم الأصول، تحقيق طه جابر العلواني، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، (١٩٩٩م)، ج١، ص٢٩٠.

[3] الآمدي، علي بن محمد (٦٣١هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، ج١، ص٣٣.

[4] البزدوي (٤٨٢هـ)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، ج٢، ص٨٣.

© جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والإبتكار/ جامعة الزيتونة الأردنية 2026

ثانيًا: التنوع في النظر إلى المجاز:

لم يتعامل الأصوليون مع المجاز بوصفه عيبًا لغويًّا أو انحرافًا عن الأصل، لكنهم رأوه أسلوبًا بلاغيًّا له وظائفه التعبيرية، فالآمدي يذكر أن للمجاز فوائد بلاغية معتبرة، مثل الخفة على اللسان، أو السجع، أو مطابقة النظم، أو قصد التعظيم، أو التحقير[1].

وهذا يعني أن الحقيقة أساس لأنها أوضح في الإفهام، لكن المجاز قد يُستحسن بلاغيًّا؛ لأنه أبلغ في تحقيق مقصد المتكلم، وهو ما يفسر كثرة المجازات في القرآن الكريم، حيث تتجلى البلاغة دون أن يضيع الفهم.

ثالثًا: الظاهر والنص والقرينة:

تناول الأصوليون التمييز بين النص والظاهر، فالنص عندهم ما لا يحتمل إلا معنى واحدًا، أمّا الظاهر فهو اللفظ الذي يُفهم منه معنى أولًا مع احتمال غيره بقرينة، وهذا التمييز يعكس إدراكًا تداوليًّا مهمًا: فالمعنى المباشر (الظاهر) هو ما يتبادر إلى ذهن السامع، لكنه قد يُعدل عنه بالسياق، أما النص فهو المعنى القاطع الذي لا مجال فيه للتأويل، وهذا يوازي ما يسميه التداوليون بالفرق بين المعنى الحرفي والمعنى التضميني.

رابعًا: المقارنة مع التداولية الحديثة:

إنَّ ما قرره الأصوليون منذ القرون الأولى يجد نظيره في التداولية الحديثة؛ فغرايس يرى أنَّ المخاطب يفسر الكلام أولًا على معناه الظاهر ثم يبحث عن المعنى التضميني إذا لم يستقم الظاهر[2]، بينما سيرل يقرر أنَّ أفعال الكلام تُفهم ابتداءً من المعنى الظاهر قبل غيره[3]. وهذا يتقاطع مع موقف الرازي والآمدي من أنَّ المجاز لا يُفهم إلا في ضوء القرائن؛ أي أنه تأويل مقامي لا لغوي صرف.

ويضيف جميل حمداوي أن جوهر التداولية يتمثل في ربط الدلالة بالسياق، وأن المعنى لا يُفهم إلا ضمن شروط الاستعمال ومقتضيات المقام[4]. كما يرى زهير بوخيار أن سيبويه وابن جني كانا من أوائل من أدركوا البعد التداولي في اللغة، حين جعلا العرف الاستعمالي حاكمًا على المعنى، لا مجرد تابعٍ للوضع الأول [5].

إن قاعدة (الأصل في الألفاظ الحقيقة والظاهر) تكشف عن التقاء عميق بين التراث الأصولي والتداولية الحديثة. فقد أدرك الأصوليون أن وضوح الدلالة شرط في التواصل، وأنَّ الحقيقة أساس الفهم، وأنَّ العدول عنها لا

---

(1) الآمدي علي بن محمد (٦٣١هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، ج١، ص٤٦.

(2) غرايس، هـ. پ، المنطق والمحادثة، ضمن النحو والدلالة، مجلد ٣، دار أكاديمك برس، نيويورك، م)، ص٤٥.

(3) سيرل، جون روجرز، أفعال الكلام، مطبعة جامعة كامبريدج، كامبريدج، (١٩٦٩م)، ص١٦.

(4) حمداوي، جميل، التداوليات وتحليل الخطاب، ط١، أفريقيا الشرق، الدار البيضاء، (٢٠١٤م)، ص٢٧.

(5) بوخيار، زهير، "ملامح التداولية في النحو العربي عند سيبويه وابن جني"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد ٥٦ المجلد(٢)، الجزائر، (٢٠٢٠م)، ص١١٢.

© جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والإبتكار/ جامعة الزيتونة الأردنية 2026

يكون إلا لقرينة معتبرة. وهذه بالضبط هي روح التداولية التي تجعل من الظاهر أساسًا للتفاهم، ومن السياق مرشدًا للتأويل.

المجاز والتأويل:

من القواعد الأصولية الكبرى التي تجلّت فيها النزعة التداولية عند علماء الأصول ما صاغوه بعبارات متقاربة، مثل: (لا يُصار إلى المجاز إلا بدليل) و (المجاز خلاف الأصل) و (إذا تعارض المجاز مع الحقيقة قُدِّمت الحقيقة).

فهذه القواعد تُؤسس لرؤية لغوية تواصلية تجعل الحقيقة هي المنطلق الطبيعي للفهم؛ لأنَّ اللفظ وُضع للإفهام المباشر، لا للإبهام أو الاحتمال. وهي بذلك تعبّر عن إدراك أصولي مبكر لطبيعة اللغة بوصفها وسيلة للتواصل الفعّال لا مجال فيها للتأويل إلا إذا اقتضاه السياق أو دلّت عليه القرينة، وبذلك تُجسّد هذه القواعد الثلاث تلاقحًا معرفيًّا بين الأصوليين والتداوليين؛ إذ يشترك الفريقان في أن الفهم لا يتحقق إلا في ضوء السياق ومقصد المتكلم، وأن الأصل في الخطاب أن يُفهم على وجهه المباشر ما لم يدل دليل على خلافه.

ويُعَدّ المجاز من أبرز القضايا التي أثارت نقاشًا عند الأصوليين، وقد كان تعاملهم معه ذا طابع تداولي، قائمًا على النظر إلى المقام والقرائن. فَهُم لا يتركون الحقيقة إلى المجاز إلا عند وجود دليل معتبر يدل على ذلك. يقول البزدوي: "الْكَلَامَ إِذَا كَانَتْ لَهُ حَقِيقَةٌ مُسْتَعْمَلَةٌ وَمَجَازٌ مُتَعَارَفٌ فَإِنْ أُطْلِقَ وَلَمْ تُوجَدْ دَلَالَةٌ تُوجِبُ الْعُدُولَ يَكُونُ حَقِيقَةً، وَإِنْ وُجِدَتْ كَانَ مَجَازًا"[1]. وهذا يعكس ما يسميه التداوليون اليوم بـ: مبدأ المعنى الافتراضي (Default Meaning) حيث يكون الأصل هو الحقيقة، ولا يُعدل عنها إلا لقرينة[2].

وقد عبّر البزدوي عن ذلك أيضًا بقوله: "الْمَجَازُ أَغْلَبَ اسْتِعْمَالًا، فَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ –رَحِمَهُ اللَّهُ– الْعِبْرَةُ لِلْحَقِيقَةِ، وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ الْعِبْرَةُ لِلْمَجَازِ، وَالْأَصْلُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا يُصَارُ إِلَى الْمَجَازِ إِلَّا بِدَلِيلٍ"[3]. ثم بَيَّن البزدوي المواضع التي يُترك فيها المعنى الحقيقي إلى غيره فقال: "بَابُ جُمْلَةِ مَا يُتْرَكُ بِهِ الْحَقِيقَةُ، وَيُحْمَلُ الْكَلَامُ عَلَى الْمَجَازِ، وَهُوَ خَمْسَةُ أَنْوَاعٍ: أَحَدُهَا الدَّلِيلُ، وَالثَّانِي التَّغْلِيبُ، وَالثَّالِثُ الْعُرْفُ، وَالرَّابِعُ الضَّرُورَةُ، وَالْخَامِسُ التَّأْوِيلُ"[4]. وهذه الأنواع الخمسة يمكن ردّها إلى ما يسميه التداوليون اليوم بـ: القرائن السياقية (Contextual Cues) التي تسمح بخرق القاعدة الأصلية لصالح المعنى المجازي.

أما الآمدي فقد أكد المبدأ نفسه حين قال: "وَالْمُرَادُ أَنَّهُ مَتَى أُمِنَ الْحَمْلُ عَلَى الْحَقِيقَةِ كَانَ الْأَصْلُ هُوَ الْحَمْلُ عَلَيْهَا، وَلَا يُصَارُ إِلَى الْمَجَازِ إِلَّا عِنْدَ تَعَذُّرِ الْحَقِيقَةِ"[5]. وهو ما يتقاطع مع مبدأ الاقتصاد الحواري عند غرايس

---

(1) البزدوي، علي بن محمد (ت ٤٨٢هـ)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، ج٢، ص٩٣.

(2) Rensink, Ronald. Perception and attention. In D. Reisberg (Ed.), The Oxford handbook of cognitive psychology, Oxford University Press, (2013), p. 97–116.

(3) البزدوي، علي بن محمد (ت ٤٨٢هـ)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، ج٢، ص٩٤.

(4) البزدوي، علي بن محمد (ت ٤٨٢هـ)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، ج٢، ص٩٥.

(5) الآمدي، علي بن محمد (ت ٦٣١هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، ج٣، ص٣٠٤.

© جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والإبتكار/ جامعة الزيتونة الأردنية 2026

(Grice's Maxim of Economy)؛ حيث لا يُفترض في الخطاب إلا المعنى الأقرب ما لم يوجد ما يُلزم بغيره[1].

ويُفهم من هذه القاعدة أن الحقيقة هي الأصل التداولي الذي ينصرف إليه الذهن أولًا، والمجاز لا يُصار إليه إلا بوجود ما يبرر العدول، وهو ما يعكس نزعة حجاجية واضحة عند الأصوليين: إذ لا يقبلون القول بالمجاز إلا إذا أقيم الدليل الذي يُقنع المتلقي بوجاهته.

كما أن المجاز عندهم (خلاف الأصل)؛ أي أن الأصل في الخطاب أن يُحمل على الحقيقة. فإذا وُجدت معارضة بين الحقيقة والمجاز قُدِّمت الحقيقة؛ لأنها أوفق بالوضع الأول؛ ولأنها أسبق في الفهم وأقرب إلى المعنى المقصود. يقول الآمدي: "إِذَا تَعَارَضَ الْحَقِيقَةُ وَالْمَجَازُ فَالْأَصْلُ الْحَقِيقَةُ، وَلَا يُصَارُ إِلَى الْمَجَازِ إِلَّا بِقَرِينَةٍ"[2]. ويتضح من ذلك أن الموقف الأصولي متسق مع منطق التداولية الحديثة؛ فالمتكلم يقصد من خطابه في الغالب المعنى الحقيقي، ولا يُفهم كلامه على غير حقيقته إلا إذا دل السياق أو القرينة على إرادة معنى آخر؛ ومن ثم فإن المجاز عندهم ليس إلا انزياحًا تداوليًّا مبررًا بالسياق والملابسات الخطابية.

والخلاصة أن الأصوليين حين قرروا أن (المجاز خلاف الأصل)، إنما أرادوا صيانة التواصل من الغموض واللبس، وضمان أن يكون الظاهر اللغوي هو أساس الفهم، ولا يُعدَل عنه إلا بدليل معتبر يدلّ على قصد المتكلم. كما أن قاعدة (لا يصار إلى المجاز إلا بدليل) تنطوي على بعد تداولي عميق، إذ تجعل القرائن المقامية هي (المحدد الحقيقي للمعنى عند تجاوز الظاهر). أما قولهم: (إذا تعارض المجاز مع الحقيقة قُدِّمت الحقيقة)، فهو تقرير لمبدأ الأولوية التواصلية للمعنى المباشر، وهو عين ما تقرره التداولية الحديثة حين تجعل المعنى الظاهر المرحلة الأولى في عملية الفهم قبل الانتقال إلى المعاني الضمنية.

إن المجاز والتأويل في نظر الأصوليين ليسا مجرد قضايا بلاغية نظرية؛ بل هما في صميم العملية التداولية لفهم الخطاب، فالمجاز يكشف عن مرونة اللغة وقدرتها على تجاوز حدود الوضع اللغوي الأول، والتأويل يعبّر عن جهد المتلقي في ربط المعنى بالسياق والقرائن؛ وعليه فدراسة هذه القواعد في ضوء التداولية المعاصرة يُظهر عمق نظر الأصوليين وسبقهم في ضبط علاقة النص بسياقه.

---

[1] Grice Herbert Paul. Logic and Conversation. In P. Cole & J. Morgan (Eds.), Syntax & Semantics 3, Academic Press, New York, (1975), p. 41-58

[2] الآمدي، علي بن محمد (ت ٦٣١هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، ج٣، ص٣٠٦.

© جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والإبتكار/ جامعة الزيتونة الأردنية 2026

المبحث الثالث: البعد التداولي في القواعد المرتبطة بالمقاصد والمعاني:

مقصد الخطاب ومعناه:

لقد جعل الأصوليون مقصد الخطاب هو الأصل في عملية الفهم، فذهبوا إلى أن (المعنى هو القصد في الخطاب)، و(الأمور بمقاصدها)[1]، و(العبرة بالمقصود لا بالملفوظ)، وَ(شَرْطُ الْقَصْدِ الْعِلْمُ بِالْمَقْصُودِ وَالْفَهْمُ لِلتَّكْلِيفِ)[2]، وهي عبارات تكشف أنّ المعنى عندهم لا يتحدد من خلال الألفاظ وحدها؛ بل من خلال مقاصد المتكلم والسياق الذي يجري فيه التخاطب، وهذا قريب مما قرره غرايس في نظريته حول مبادئ التخاطب، إذ جعل مقصد المتكلم أساسًا لتوليد المعنى وتفسير الانزياح عن الظاهر[3].

ويؤكد الشاطبي هذا المنحى حين قرر أنّ الأحكام التكليفية لا تتعلق بمجرد الأفعال، بل بما يقترن بها من قصد؛ ففعل النائم والغافل لا يُعتد به شرعًا لافتقاده عنصر النية[4]. وهنا تتجلى مركزية البعد التداولي، فالخطاب لا يحقق أثره إلا إذا كان صادرًا عن قصد واعٍ، وقد أشار سيرل إلى المعنى نفسه حين ربط "الفعل الكلامي" بالنية الإنجازية للمتكلم، مبينًا أنّ الكلام فعل مشروط بقصد يُنتج دلالته[5].

كما قرر الشاطبي أنّ وضع الأسباب في الشريعة يستلزم قصد الشارع إلى المسببات، فلا يُفهم السبب إلا من خلال غايته المقصودة[6]، وهذا يشبه ما يسميه التداوليون (الافتراض المسبق) (Presupposition) وهو شيء يفترضه المتكلم يسبق التفوه بالكلام[7].

ويذهب ابن القيم إلى التمييز بين النية والقصد، مبينًا أنّ النية لا تتعلق إلا بفعل الفاعل نفسه، بينما القصد قد يتجاوز فعل الذات إلى فعل الغير[8]، والحديث النبوي الشريف: "إنما الأعمال بالنيات" يمثل قاعدة كبرى تجمع بين النظر الأصولي والرؤية التداولية، إذ يجعل صحة الفعل وقيمته رهنًا بالنية التي تكشف مقصد الفاعل[9]، وهو ما يشبه عند التداوليين مبدأ الملاءمة، الذي يقرر أن المعنى لا يُفهم إلا إذا تم إدراك قصد المتكلم وملاءمته للمقام[10]؛ ومن ثم، فإن مقصد الخطاب ومعناه عند الأصوليين يتجاوز الألفاظ الظاهرة إلى الإرادات الباطنة

---

(1) السبكي، تاج الدين (771هـ)، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط1، (1411هـ . 1991م)، ج1، ص54.

(2) الغزالي، أبو حامد (ت 505هـ)، المستصفى، ص67.

(3) Grice, Herbert Paul. Logic and Conversation. In P. Cole & J. L. Morgan (Eds.), Syntax and Semantics, Academic Press, New York, 91975), Vol. 3, p. 41–58..

(4) الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي (ت ٧٩٠هـ)، الموافقات في أصول الشريعة، ج١، ص٢٥٣.

(5) Searle, John R., Speech Acts: An Essay in the Philosophy of Language, Cambridge University Press, (1969), p. 16.

(6) الشاطبي، الموافقات، ج١، ص٣١١.

(7) يول، جورج. التداولية، ترجمة: قصي العتابي، 2010م، الدار العربية للعلوم، الرباط، ط1، ص 51.

(8) ابن القيم، محمد بن أبي بكر (ت ٧٥١هـ)، بدائع الفوائد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، (١٤١٦هـ – ١٩٩٦م)، ج٣، ص١٩٠.

(9) البخاري، محمد بن إسماعيل (ت ٢٥٦هـ)، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، (1422هـ)، ج1، ص6.

(10) Sperber, Dan. & Wilson, D., Relevance: Communication and Cognition, Oxford: Blackwell, (1986), p:38.

والمقاصد المقترنة بها، وهذا ما يتلاقى مع التصور التداولي الحديث الذي يرى المعنى نتاجًا لتفاعل بين النص والمقام والقصد، لا مجرد دلالة معجمية أو تركيبية.

التأسيس أولى من التأكيد:

تُعَدّ قاعدة: (إذا دار اللفظ بين التأسيس والتأكيد يتعين الحمل على التأسيس) من القواعد الكبرى التي اعتنى بها الأصوليون؛ لأنها تكشف عن مقصد المتكلم في الخطاب، وتدل على أن الأصل في الكلام إنشاء معنى جديدٍ لا مجرد تكرار لمعنى سابق. وقد نصّ الآمدي على ذلك بقوله: "الأصل في الكلام التأسيس لا التأكيد"، محتجًّا بأن التأسيس زيادة معنى، أما التأكيد فهو تكرار لا يليق نسبته إلى كلام الشارع إلا بقرينة صارفة[1].

ويظهر هذا المعنى في الاستدلال القرآني، كما في قوله تعالى: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا﴾، ثم أعقبه بالنهي: ﴿وَلَا تَفَرَّقُوا﴾. فإن حملنا النهي على التفرق في الاعتصام كان مجرد تأكيد للأمر الأول، أما إذا حملناه على النهي عن التفرق بإطلاق، كان تأسيسًا لمعنى جديد أوسع دلالة[2].

وهذا الفهم الأصولي يتقاطع مع ما ذهب إليه بول غرايس في "مبدأ التعاون"، إذ نصّ على أن المتكلم لا يُقحم في خطابه ما لا يحقق فائدة، وإلا خالف قاعدة الكمّ التي تقتضي أن يقدم من المعلومات بقدر الحاجة، دون إفراط أو تفريط[3]. كما يؤكد Ducrot أن التكرار في الخطاب لا يُفهم إلا إذا أنشأ وظيفة حجاجية جديدة، وإلا كان عبثًا تداوليًّا[4].

وقد توسع الأصوليون في بيان صور هذه القاعدة؛ فالقاضي عبد الجبار مثلًا يرى أن تكرار صيغة الأمر – كقول الشارع: (صلِّ ركعتين، صلِّ ركعتين)– يُفيد إنشاء تكليف جديد، لا مجرد توكيد للأول[5]. بينما تردد أبو الحسين البصري في ذلك، حتى جاء الآمدي فحسم بأن التأسيس هو الأصل ما لم يمنع منه دليل[6].

وقد قرر الأصوليون أيضًا أن تقديم مفهوم المخالفة على مفهوم الموافقة من جهة الإفادة يرجع إلى هذه القاعدة؛ لأن الأول يؤسس حكمًا جديدًا لم يُذكر، بينما الثاني يؤكد حكمًا سبق ذكره، والتأسيس أولى بالتقديم[7].

---

(1) الآمدي، علي بن محمد (ت ٦٣١هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، ج٢، ص١٨٢.

(2) الآمدي، علي بن محمد (ت ٦٣١هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، ج١، ص٢١٧.

(3) Grice, Herbert Paul., Logic and Conversation, in: Cole, P. & Morgan, J. (eds.), Syntax and Semantics, Academic Press, New York, (1975), vol. 3, p. 41–58.

(4) Ducrot, Oswald, L'argumentation dans la langue, Bruxelles: Mardaga, 91984), p. 56.

(5) القاضي عبد الجبار، أحمد بن عبد الله (ت ٤١٥هـ)، العمد في أصول الفقه، تحقيق: طه جابر العلواني، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط٢، (١٤١٧هـ – ١٩٩٦م)، ج١، ص٢٩٥.

(6) أبو الحسين البصري، محمد بن علي (ت ٤٣٦هـ)، المعتمد في أصول الفقه، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، (١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م)، ج١، ص٣٦٧.

(7) الآمدي، علي بن محمد (ت ٦٣١هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، ج٤، ص٢٥٣.

© جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والإبتكار/ جامعة الزيتونة الأردنية 2026

ومن هنا يظهر أن العقلية الأصولية قد أدركت قبل قرون ما نص عليه التداوليون في العصر الحديث من أن الخطاب لا يكون كلامًا فاعلًا إلا إذا أنتج معنى جديدًا، وأن التكرار الخالي من إضافة يعد خللًا في مقاصد التخاطب.

المبحث الرابع: البعد التداولي في القواعد المرتبطة بالسياق والبيان والإفهام:

أثر السياق في توجيه الدلالة وتقييد العموم وتخصيصه وتعيين المراد من الأمر والنهي:

يُعَدّ السياق من أبرز الضوابط التي اعتنى بها الأصوليون في توجيه الدلالة وتعيين المراد من الخطاب، حتى قيل في القاعدة الشهيرة: (السياق مُبَيِّنٌ)، واعتبروا أن المقام قد يقيد العموم أو يخصص المعنى، وأنه لا يُصار إلى ظاهرٍ مُوهِم إلا بقرينة من سياق الحال أو المقال. وهذا هو عين ما تؤكده التداولية الحديثة التي ترى أن المعنى لا يُفهم إلا في ضوء السياق، وأن الدلالة اللغوية دائمًا مشروطة بالمقام التداولي الذي تتحقق فيه.

فالأمر والنهي عند الأصوليين لا يُفهمان دائمًا على ظاهرهما (الوجوب والتحريم)؛ بل قد يُراد بهما التهديد أو التوبيخ أو الإرشاد بحسب السياق. ومن أمثلة ذلك قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ﴾ [الكهف: 29]، حيث بيّن الأصوليون أن المقصود ليس التخيير وإنما التهديد، لدلالة ما بعده من الوعيد[1].

وهذا يطابق ما تقرره التداولية من أن قوة القول الإنجازية لا تُفهم من الصيغة وحدها؛ بل من خلال السياق الذي يحدد إن كان الغرض أمرًا حقيقيًّا أو تهديدًا أو غير ذلك[2].

البيان والإجمال:

يقوم الفكر الأصولي على قاعدةٍ محورية مؤداها أن الأصل في التكليف البيان، فلا يُكلَّف العبد إلا بما يفهمه ويقدر على امتثاله. ذلك أن الخطاب الغامض أو المجمل لا يحقق الغرض الشرعي من التكليف، وهو حمل المكلف على الفعل أو الترك عن وعيٍ وإدراك. وهذه القاعدة تتلاقى مع التصور التداولي الحديث الذي يجعل الوضوح واجتناب الغموض والإبهام شرطًا لنجاح التواصل.

أولًا: التقرير الأصولي للقاعدة:

أكد الغزالي أنَّ التكليف لا يكون إلّا بما يُفهم، فقال: "ما لا يفهمه المخاطَب لا يكون خطابًا معه"[3].

---

[1] ابن القيم، أبو عبد الله محمد (ت 751)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، قدم له: أبو عبيدة مشهور، ط1، (1423هـ) ، ج1، ص519.

[2] Searle, J. R., Speech acts: An essay in the philosophy of language. Cambridge: Cambridge University Press, (1969). p. 17.

[3] الغزالي، أبو حامد (ت 505هـ). المستصفى في أصول الفقه، ص70–71.

© جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والإبتكار/ جامعة الزيتونة الأردنية 2026

وشدد الرازي على أن التكليف بالمجهول تكليف بما لا يطاق: "فعل الشيء مشروط بالعلم به... فلو حصل الأمر بالفعل حال عدم العلم به لكان ذلك تكليفًا بما لا يطاق"[1].

وبيّن الآمدي أن المجمل لا يمكن أن يتعلّق به التكليف حتى يُبيَّن: "المجمل: ما لم تتضح دلالته... وهو غير صالح للتكليف حتى يَرِد بيانه"[2].

أما الشاطبي فصرّح بأن الخطاب المبهم لا يُتصوَّر أن يكون محلًّا للتكليف الشرعي: "فإن وُجد في الشريعة مجمل أو مبهم المعنى أو ما لا يُفهم؛ فلا يصح أن يُكلَّف بمقتضاه؛ لأنه تكليف بالمحال"[3].

ثانيًا: الشواهد القرآنية:

يتضح هذا المبدأ الأصولي في جملة من الآيات:

1. قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ (البقرة: 43). النص مجمل من حيث عدد الركعات وكيفيتها وأوقاتها، فجاء البيان في السنة النبوية بأفعال النبي ﷺ. الأصوليون يرون أن هذا المثال شاهد على أن الأمر بالمجمل لا يصح إلا مع البيان[4].

2. قوله تعالى: ﴿وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ (البقرة: 43). الآية مجملة من حيث النصاب والمقدار والأنصبة، فجاء البيان في الحديث النبوي: "فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا العُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ العُشْرِ"[5]. ويُعلّق الأصوليون بأن الخطاب هنا غير مُنجِز للتكليف إلا بعد البيان، مما يعكس انسجام القاعدة مع التطبيق القرآني[6].

3. قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ﴾ (المائدة: 3). هذه الآية من المبينات التي لا تحتاج إلى زيادة شرح، ولذلك كان التكليف بها مباشرًا ناجزًا. فهي مثال على أن الأصل في التكليف البيان، فإذا حصل البيان ارتفع الإشكال وانعقدت الحجة[7].

---

[1] الرازي، فخر الدين (ت 606هـ). المحصول في علم الأصول، ج2، ص261–262.

[2] الآمدي، علي بن محمد (ت 631هـ). الإحكام في أصول الأحكام، ج3، ص8–9.

[3] الشاطبي، إبراهيم بن موسى (ت 790هـ) الموافقات، ج4، ص137–140.

[4] الجويني، عبد الملك (ت 478هـ). البرهان في أصول الفقه، ج2، ص126.

[5] البخاري، محمد بن إسماعيل (ت ٢٥٦هـ)، صحيح البخاري، ج1، ص6.

[6] ابن قدامة، موفق الدين (ت 620هـ). روضة الناظر وجنة المناظر، ج1، ص245.

[7] القرطبي، محمد بن أحمد (ت 671هـ). الجامع لأحكام القرآن. تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، القاهرة: دار الكتب المصرية، (1964م)، ج6، ص51.

© جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والإبتكار/ جامعة الزيتونة الأردنية 2026

ثالثًا: الموازنة مع التداولية الحديثة:

إن ما قرره الأصوليون من أن التكليف لا ينعقد بالمجمل يقابله في التداولية مبدأ أن التواصل لا ينجح إلا إذا كان المعنى قابلًا للإدراك، ففي نظرية الملاءمة لـ: سبيربر وويلسون اللذين يشترطان أن يكون الخطاب قادرًا على إحداث أثر معرفي مع جهد معقول للفهم، وإلا عدّ إخلالًا بقاعدة الملاءمة[1]. وهذا بعينه ما قاله الرازي: إن التكليف بغير معلوم تكليف بما لا يطاق. كما أن قاعدة (الأصل في التكليف البيان) تُظهر أن البيان مقصد أصيل في الخطاب الشرعي، وهو ما يشبه مبدأ التعاون عند Grice، الذي يفرض أن يقدّم المتكلم من المعلومات ما يكفي لتحقيق غرض التواصل، وأن يتجنب الإبهام الذي يعطل الوصول إلى المعنى[2].

يتبيّن إذن أن الأصوليين واللغويين التداوليين يلتقون . وإن اختلفت منطلقاتهم عند حقيقة واحدة وهي: أن الخطاب الغامض لا يُمكن أن يكون وسيلة صالحة للتكليف أو للتواصل، فالبيان ليس مجرد خاصية بلاغية؛ بل هو ركن في بناء التكليف الشرعي وفي نجاح العملية التخاطبية.

الأصل في اللغة الإفهام:

إذا كانت اللغة وعاءً للفكر وأداة للتعبير، فإن غايتها الأولى هي الإفهام، فليست اللغة زخرفًا صوتيًا أو بناءً لفظيًا، بل نظامًا تواصليًا يُراد به نقل المعنى من المتكلم إلى السامع بوضوح وبيان، وقد قرر الأصوليون هذا الأصل في قواعدهم حين قالوا :(الأصل في الخطاب أن يحقق الفائدة)، (ولا يخاطبنا الله سبحانه باللفظ المهمل) ، وهما قاعدتان تُعبّران بعمق عن الوظيفة التداولية للغة القائمة على الإفهام والبيان.

إن اللغة –في النظر الأصولي والتداولي معًا– نظام تواصلي يقوم على مبدأ جوهري هو الإفهام؛ أي إيصال المعنى إلى المتلقي بوضوح وفعالية. فالإنسان لا يتكلم إلا ليفيد غيره علمًا أو قصدًا، والكلام الذي لا يُفهم أو لا يُراد به الفهم يخرج عن جوهر اللغة ووظيفتها. وهذا ما قرره القرآن حين جعل غاية الرسالة البيان، فقال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾ [إبراهيم: ٤]، فالإفهام أصل في الوحي كما هو أصل في التواصل الإنساني.

1. وحدة الغاية بين الأصوليين والتداوليين:

يُجمع الأصوليون على أن الغرض من الكلام هو الإفهام، فينص البزدوي صراحة على أنّ "الكلام موضوع للإفهام""[3]، وهو ما يوازي عند جون سيرل مبدأ أن كل فعل كلامي إنجاز لغوي يهدف إلى التأثير في السامع عبر

(1) Sperber, D., & Wilson, D. Relevance: Communication and Cognition. Oxford: Blackwell, (1986/1995), p. 63.

(2) Grice Herbert Paul. Logic and Conversation. In P. Cole & J. Morgan (Eds.), Syntax and Semantics Academic Press, New York, (1975), Vol. 3, p. 46.

(3) البزدوي، كشف الأسرار، ج١، ص٢٥.

الإفهام"[1]. فكلاهما يرى أن اللغة ليست أصواتًا تُسمع بل أفعالًا تُنجز، وأن معناها يتحدد في ضوء قصد المتكلم وسياق المخاطَب.

ويُفهم من قول الآمدي إن "اللفظ إنما يُقصد به إفهام من هو متهيئ للفهم"[2] أن الفهم لا يتحقق إلا بمشاركة ذهنية بين المتكلم والسامع، وهي الفكرة التي صاغها التداوليون بمصطلح المشترك المعرفي؛ أي الخلفية المشتركة التي تُبنى عليها نية المتكلم وفهم السامع"[3]. وهنا نلحظ أن الأصوليين قد سبقوا التداوليين في إدراك أن الفهم ليس عملية آلية؛ بل نشاط تواصلي مشترك يشارك فيه الطرفان عبر المقام والنية والقرائن.

2. نفي الإهمال وتحقيق الفائدة:

انطلاقًا من مبدأ الإفهام، قرر الأصوليون أنه لا مهمل في الخطاب؛ لأن الله تعالى لا يخاطبنا بما لا يُفهم أو بما لا فائدة فيه، كما نصوا على القاعدة: (لا يخاطبنا الله سبحانه باللفظ المهمل). ويؤكد الجويني أن الإفصاح بالنطق ليس شرطًا في الإفهام، بل يكفي حصول المعنى بأية وسيلة دلالية معتبرة [4].

وهذه القاعدة تماثل في التداولية مبدأ غرايس في التعاون الحواري؛ حيث ينص على أن المتخاطبين يفترضون دائمًا أن الخطاب مفيد، وله غرض محدد، وأن كل قولٍ يُنتظر منه تحقيق الفائدة الاتصالية [5]. فكلا الفريقين ينفي العبث عن الخطاب، ويجعل تحقيق الفائدة شرطًا لسلامة القول.

ولذلك كان القرآن يوصف بالبيان والإيضاح، كما قال تعالى: ﴿كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾ [هود: ١]، فالإحكام والتفصيل دليل على قصد الإفهام ونفي الإهمال. وهنا يلتقي البيان القرآني مع المبدأ التداولي في وضوح الرسالة واتِّساق مقاصدها.

3. الوظيفة التواصلية ومبدأ الفائدة:

يُقرر الإسنوي أن "الفائدة في الخطاب إنما هو الإفهام"[6]، وهو تعبير دقيق عما يسميه غرايس مبدأ الملاءمة الاتصالية؛ إذ يُقاس نجاح الخطاب بقدر ما يحقق من فائدة معرفية للمخاطَب"[7]. ويشترط الآمدي "تهيؤ المخاطَب للفهم"[8] وفي كلامه إشارة صريحة إلى أهمية الكفاءة التداولية للسامع، أي قدرته على التقاط المقاصد من خلال السياق، وهو ما تُنبّه عليه التداولية الحديثة في مفهوم الافتراضات المشتركة والتأويل السياقي.

---

(1) Searle, J. Speech Acts: An Essay in the Philosophy of Language. Cambridge University Press, (1969), p. 23.

(2) الآمدي، علي بن محمد (631هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، ج١، ص٣٤.

(3) Clark, H. Herbert. Using Language. Cambridge University Press, (1996), p. 93.

(4) الجويني، البرهان في أصول الفقه، ج١، ص٥١.

(5) Grice Herbert Paul. Logic and Conversation. In P. Cole & J. Morgan (Eds.), Syntax and Semantics, Academic Press, New York, (1975), Vol. 3, p. 48.

(6) الإسنوي، نهاية السول في شرح منهاج الوصول، ج١، ص١٧٥.

(7) Grice Herbert Paul. Logic and Conversation., p. 51.

(8) الآمدي، علي بن محمد(631هـ)، الإحكام، ج١، ص٣٤.

© جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والإبتكار/ جامعة الزيتونة الأردنية 2026

ويُعَدّ هذا التقاطع شاهدًا على أن النظر الأصولي كان تداوليًّا في جوهره، وإن اختلفت المصطلحات، فالأصوليين لم ينظروا إلى اللغة نظرًا شكليًّا؛ بل نظروا إليها بوصفها نظامًا تداوليًّا قائمًا على الإفهام والمقاصد والسياق، وهو ما يجعلهم من أوائل منظّري التداولية في الفكر اللغوي العالمي.

الخاتمة:

بعد هذه الرحلة العلمية في فضاء القواعد الأصولية من منظور تداولي اتضح أن علم الأصول بما يملكه من عمق لغوي ومنهجي سبق كثيرًا من مفاهيم التداولية الحديثة، وأن الأبعاد التداولية ليست وافدة عليه؛ بل كامنة في بنيته ومقاصده. ويمكن إجمال النتائج والتوصيات فيما يأتي:

أهم النتائج:

1. خلص البحث إلى أن القواعد الأصولية تؤسس لوعي تداولي مبكر يقوم على إدراك الطبيعة التواصلية للغة، وربط الدلالة بقصد المتكلم وسياق الحال ومنظومة القرائن، وضبط الانتقال الدلالي بين الحقيقة والمجاز بما يحقق الإفهام ويحفظ وظيفة الخطاب، مما يكشف عن بناء منهجي متماسك يوازن بين ثبات المعنى ومرونته في ضوء المقام.

2. كما أظهر البحث أن المقاربة التداولية الحديثة تمثل إطارًا تفسيريًّا قادرًا على إبراز العمق الوظيفي للقواعد الأصولية وتجديد قراءتها في ضوء مفاهيم النية التواصلية، والتعاون الحواري، وأفعال الكلام، دون الإخلال بأصالة المنهج الأصولي أو بنيته المعرفية.

التوصيات:

يقترح البحث إجراء دراسات تطبيقية متخصصة تتناول عددًا محددًا من القواعد الأصولية، وتحللها في ضوء مفاهيم تداولية بعينها، بما يرسّخ المقاربة المقارنة ضمن إطار علمي دقيق ومحدود.

قائمة بالمراجع:

أولًا: العربية:

- الآمدي (631هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق عبد الرزاق عفيفي، ط1، المكتب الإسلامي، بيروت، (1982م).
- الإسنوي، جمال الدين عبد الرحيم (ت 772هـ). نهاية الوصول في دراية الأصول. تحقيق شعبان محمد إسماعيل. ط1. دار الكتب العلمية، بيروت، (1999م).

© جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والإبتكار/ جامعة الزيتونة الأردنية 2026

- البخاري، محمد بن إسماعيل (ت ٢٥٦هـ)، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، (1422هـ).
- البزدوي، علي بن محمد (ت 482هـ). كشف الأسرار شرح أصول البزدوي. تحقيق عبد العزيز البخاري. ط1. دار الكتب العلمية، بيروت، (2001م).
- البصري، أبو الحسين، محمد بن علي (ت ٤٣٦هـ)، المعتمد في أصول الفقه، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، (١٤٠٣هـ – ١٩٨٣) م.
- بوخيار، زهير، ملامح التداولية في النحو العربي عند سيبويه وابن جني، مجلة العلوم الإنسانية، العدد ٥٦ المجلد (٢)، الجزائر، (2020م).
- الجوهري، إسماعيل بن حماد (ت 393هـ). الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. تحقيق أحمد عبد الغفور عطار. ط4. دار العلم للملايين، بيروت، (1987م).
- الجويني (478هـ)، البرهان في أصول الفقه، تحقيق عبد العظيم الديب، ط1، وزارة الأوقاف، قطر، (1997م).
- حمداوي، جميل، التداوليات وتحليل الخطاب، ط١، أفريقيا الشرق، الدار البيضاء، (2014م).
- الرازي (٦٠٦هـ)، المحصول في علم الأصول، تحقيق طه جابر العلواني، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، (1999م).
- السبكي، تاج الدين (771هـ)، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط1، (1411هـ . 1991)م.
- سيرل، جون روجرز، أفعال الكلام، مطبعة جامعة كامبريدج، كامبريدج، (١٩٦٩م).
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى (ت 790هـ) الموافقات في أصول الشريعة. تحقيق مشهور آل سلمان، دار ابن عفان، الرياض، (1997م).
- صحراوي، مسعود. التداولية عند العلماء العرب. دار الطليعة، بيروت، (2005م).
- غرايس، هربت بول، المنطق والمحادثة، ضمن النحو والدلالة، مجلد ٣، دار أكاديمك برس، نيويورك، (١٩٧٥م).
- الغزالي (505هـ)، المستصفى من علم الأصول، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، (1993م).
- القاضي عبد الجبار، أحمد بن عبد الله (ت ٤١٥هـ)، العمد في أصول الفقه، تحقيق: طه جابر العلواني، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط٢، (١٤١٧هـ – ١٩٩٦م).
- ابن قدامة، موفق الدين (ت 620هـ). روضة الناظر وجنة المناظر. تحقيق: عبد الكريم النملة، الرياض: مكتبة الرشد، (1997م).
- القرطبي، محمد بن أحمد (ت 671هـ)، الجامع لأحكام القرآن. تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، القاهرة: دار الكتب المصرية، (1964م).
- ابن القيم، أبو عبد الله محمد (ت 751)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، قدم له: أبو عبيدة مشهور، ط1، (1423) هـ

© جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والإبتكار/ جامعة الزيتونة الأردنية 2026

- ابن القيم، محمد بن أبي بكر (ت ٧٥١هـ)، بدائع الفوائد، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، (1416هـ-١٩٩٦) م.
- ابن منظور، محمد بن مكرم (ت 711هـ). لسان العرب. دار صادر، بيروت، (1990م).

ثانيًا: الأجنبية:

- Austin, John Langshaw. How to Do Things with Words. Oxford University Press, (1962).
- Carnap, Rudolf. Introduction to Semantics. Harvard University Press, (1942).
- Clark, Herbert. Using Language. Cambridge University Press, (1996).
- Ducrot, Oswald, L'argumentation dans la langue, Bruxelles: Mardaga, (1984).
- Grice, Herbert Paul. Logic and Conversation. In P. Cole & J. Morgan (Eds.), Syntax & Semantics 3, New York: Academic Press, (1975).
- Morris, Charles. Foundations of the Theory of Signs. University of Chicago Press, (1938).
- Rensink Ronald. Perception and attention. In D. Reisberg (Ed.), The Oxford handbook of cognitive psychology, Oxford University Press, (2013).
- Searle, John. Speech Acts: An Essay in the Philosophy of Language. Cambridge University Press, (1969).
- Sperber, Dan. & Wilson, D, Relevance: Communication and Cognition, Oxford: Blackwell, (1986).
- van Dijk, Teun A. Text and Context: Explorations in the Semantics and Pragmatics of Discourse. Longman, (2001).

© جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والإبتكار/ جامعة الزيتونة الأردنية 2026